ماحرم وتلا عليه ايضا الثاني ان فيه اضمار اتقديره اتل ما حرم
ربكم عليكم واوجب فان قيل كيف خص مال اليتيم بالنهي
عن قربانه بغير الحسن ومال البالغ ايضا كذلك قلنا انما خصه
بالنهي لان طمع الطامعين فيه اكثر لضعف مالكه وعجزه وقلة الحافظ
له والناصرين بخلاف مال البالغ الثاني ان التخصيص لمجموع
الحكمين وهما النهي عن قربانه لغير الاحسن ووجوب قربانه
بالاحسن او جواز قربانه بالاحسن بغير اذن مالكه ومجموع
الحكمين مخصوص بمال اليتيم وهذا هو الجواب عن كونه منفيا
ببلوغ الاشد لان مجموعه ينتفي ببلوغ الاشد لانتفاء الحكم
الثاني وقيل ان الغاية لمحذوف تقديره حتى يبلغ فسلموه اليه
فان قيل كيف خص العدل بالقول فقال واذا قلتم فاعدلوا
ولم يقل واذا فعلتم فاعدلوا والحاجة الى العدل في الفعل
اشد لان ضرر الناس من الجور الفعلي اقوى من ضرر الناس من الجور القولي

القولي قلنا انما خص ليعلم وجوبه في الفعل بالطريق الاولى كما
قال تعالى ولا تقل لهما اف ولم يقل ولا تشتمهما ولا تضربهما لما قلنا
فان قيل كيف جمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وبين
قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقوله تعالى ليحملوا او
زارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير
علم وقد جاء في الحديث المشهور فعليه وزرها ووزر من عمل بها
قلنا المراد بالآية الاولى وزر لا يكون مضافا اليه بالمباشرة
وتسبب ليتحقق اضافته الى غيره على الكمال اما اذا لم يكن كذلك
فهو وزرهما من وجه فيتزران وقيل معناه لا تزر طوعا
كما زعم المشركون بقولهم للنبي عليه السلام ارجع الى ديننا ونحن
كفلاء بما يلحقك من تبعة في دينك وقال الذين كفروا للذين آمنوا
اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم الى قوله تعالى عما كانوا
يفترون ومعنى باقي النصوص انما تحمل كرها فلا تنافي بينهما

مباشرة او بسبب خ

Copyright © King Saud University